

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 43 لسنة 1990 بتعديل بعض احكام  
النظام الاساسي للشركة العامة لادارة وصيانة  
املاك المجلس الوطني للاستثمارات العقارية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 19

السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (43) لسنة 1990م  
بتعديل بعض احكام النظام الاساسي  
للشركة العامة لادارة وصيانة املاك  
المجلس الوطني للاستثمارات العقارية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 473 لسنة 1987م  
بانشاء الشركة العامة لادارة وصيانة املاك المجلس الوطني للاستثمارات  
العقارية وتعديلاته ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة 505 لسنة 1987م باصدار النظام  
الاساسي للشركة العامة لادارة وصيانة املاك المجلس الوطني للاستثمارات  
العقارية المعدل بالقرار رقم 664 لسنة 1989م ،

وبناء على ما عرضه رئيس المجلس الوطني للاستثمارات العقارية بمذكرته  
رقم 89/7/12 المؤرخة في 22 ربيع الثاني 1399 و . الموافق 89/11/21م .

قررت

مادة (1)

يستبدل بنصوص المواد (1) و (2) و (4) من النظام الاساسي للشركة العامة  
لادارة وصيانة املاك المجلس الوطني للاستثمارات العقارية الصادر به قرار  
اللجنة الشعبية العامة رقم 505 لسنة 1987م المشار اليه النصوص التالية :-

« مادة (1) :-

تأسست طبقا لاحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 473 لسنة 1987م  
والقوانين النافذة والاحكام الواردة في هذا النظام شركة مساهمة تتبع المجلس  
الوطني للاستثمارات العقارية وتمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية .

« مادة (2) :-

اسم الشركة هو ( شركة الصيانة والاستثمارات العقارية ) .



## « مادة (4) :-

غرض الشركة هو صيانة وإدارة الاملاك التابعة للمجلس الوطنى للاستثمارات العقارية وغيرها من المباني والمنشآت والاجهزة والمعدات والتركيبات التى يعهد اليها بصيانتها وادارتها وكذلك تطوير وصناعة وتركيب المباني الجاهزة للاستخدام كمساكن ومخازن ومكاتب . بما فى ذلك الانشاءات الجديدة .

وتشمل اعمال الصيانة اصلاح وترميم جميع اجزاء العقارات وملحقاتها واجهزتها ومعداتنا وتركيباتها كالمصاعد واجهزة التكييف والتدفئة والسخانات والغلايات والخزانات والبرادات وانايبب المياه والمجارى واعمال الكهرباء واعمال البياض والطلاء وغيرها .

وللشركة فى سبيل ذلك شراء أو استيراد قطع الغيار والادوات والمعدات والاجهزة والمواد اللازمةلهذه الاعمال ، كما تشمل اعمال الادارة التأجير والتملك والبيع وتحصيل الاجرة المقررة والتعامل مع المستأجرين نيابة عن المجلس ، وتحصيل اقساط التملك وثمان المباني التى تباع واخذ الضمانات القانونية اللازمة كالتأمينات العينية ، والتأمين على المباني ونظير الخدمات واعمال الحراسة والنظافة والحدائق .

وللشركة فى سبيل تحقيق اغراضها ان تشترك بأى وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات الوطنية والعالمية المتخصصة التى تزاول اعمال شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق اغراضها .

## مادة (2)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 664 لسنة 1987م بتعديل بعض احكام النظام الاساسى للشركة العامة لادارة وصيانة املاك المجلس الوطنى للاستثمارات العقارية المشار اليه .

## مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

## اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 16 جمادى الثانية 1399 و .ر

الموافق : 13 أئى الغار 1990م